SOLMAZ, Y., "Camilerdeki Kıble Sapmalarının Namaza Etkisi"
Diyanet Arapça İlmî Dergi; 5 (2023): 328-364
Araştırma makalesi / Research article

CAMİLERDEKİ KIBLE SAPMALARININ NAMAZA ETKİSİ

THE EFFECT OF DEVIATIONS FROM THE QIBLA IN MOSQUES ON PRAYER

YAHYA SOLMAZ*
DR.
DİYANET İŞLERİ BAŞKANLIĞI

ÖZ Kıble tespiti meselesi, Müslümanların hayatında önemli bir yer tutmaktadır. Müslümanlar namazlarını kılarken kıbleye yönelmeye ihtiyaç duymaktadırlar. Camilerin inşası esnasında da kıble tespitinin doğru yapılması önem arz etmektedir. Zira kıble tespitinde yapılan hataların sonradan ortaya çıkması durumunda daha büyük sorunlar ortaya çıkabilmektedir.

Fıkıh kaynaklarına baktığımızda istikbal-i kıble ile alakalı önemli bir birikimin oluştuğunu görmekteyiz. Bu bağlamda bazı âlimler, mezkûr şartın sağlanması için Kâbe'den uzak olanlar için de Kâbe'nin aynına dönmeyi zorunlu görürken, âlimlerin çoğunluğu ise Kâbe'nin bulunduğu cihete dönmeyi yeterli görmüşlerdir. Bu görüş hem delil hem de uygulanabilirlik açısından tercihe şayan olmakla birlikte günümüzde gelişen teknolojik imkânların kıble tespitini kolaylaştırmış olması ve bazı camilerin mihrabında hata tespit edildiği iddiaları bu hususu yeniden değerlendirmeyi gerekli kılmaktadır. Bu çalışmada konuyla ilgili fıkhî görüşlerin yanı sıra tarihi süreçte camiler etrafında yaşanan ihtilaflarda nasıl bir tavır takınıldığı, günümüz fetva mercilerinin ne tür yaklaşımlar ortaya koyduğu gibi hususlarda bilgiler aktarılmış ve mihrabında hata tespit edilen camilere nasıl yaklaşılması gerektiğiyle alakalı belirli sonuçlara ulaşılmaya çalışılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Namaz – Cami – İstikbal-i kıble – kıble tespiti – Kâbe – cihet.

ABSTRACT The issue of determining the Qibla has an important place in the lives of Muslims. Muslims need to turn towards the qibla while praying. It is also important to determine the qibla correctly during the construction of mosques. This is because mistakes made in determining the qibla can lead to bigger problems if they are discovered later.

When we look at the sources of fiqh, we see that there is a significant accumulation of knowledge regarding istikbal al-qibla. In this context, while some scholars considered it obligatory to turn to the same direction of the Ka'bah in order to fulfill the aforementioned condition, the majority of scholars considered it sufficient to turn to the direction of the Ka'bah.

Although this view is preferable in terms of both evidence and applicability, the fact that today's technological possibilities have made it easier to determine the qibla and the allegations of errors in the mihrab of some mosques make it necessary to re-evaluate this issue. In this study, in addition to the jurisprudential opinions on the subject, information on how the attitude was adopted in the disputes around mosques in the historical process, what kind of approaches today's fatwa authorities have put forward, and tried to reach certain conclusions about how to approach mosques with errors in their mihrabs.

Keywords: Prayer – Mosque – Istiqbal-i qibla – determination of qibla – Ka'bah – direction.

* ORCID: 0000-0003-1394-3713 | yahya.solmaz@diyanet.gov.tr
Geliş/Received 13.09.2023 - Kabul/Accepted 15.11.2023

صولماز، ي.، "أثر الانحرافات في محاريب المساجد على الصلاة "
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 5 (2023): 328-364
المقالة البحثية

أثر الانحرافات في محاريب المساجد على الصلاة

يحيى صولماز
الدكتور
رئاسة الشؤون الدينية التركية

الملخص

إن لمسألة تحديد القبلة مكانة مهمة في حياة المسلمين. يفترض على المسلمين التوجه نحو القبلة أثناء أداء صلواتهم. وأيضًا يعتبر تحديد قبلة المساجد أثناء بنائها بشكل صحيح ذا أهمية كبيرة؛ لأنه إذا اكتشفت الأخطاء في تحديد القبلة لاحقاً، فقد تنشأ مشاكل أكبر.

وعندما ننظر إلى المصادر الفقهية نرى أن هناك تراكماً مهماً حول مسألة استقبال القبلة. وفي هذا السياق، فبينما يرى بعض العلماء أن الاتجاه إلى نفس الكعبة فرض لتحقق شرط استقبال القبلة في الصلاة، يرى جمهور العلماء أنه يكفي الاتجاه إلى جهة الكعبة. وعلى الرغم من أن هذا الرأي هو الراجح من حيث الأدلة وقابلية التطبيق، إلا أن الإمكانيات التكنولوجية المتطورة اليوم التي قد سهلت تحديد القبلة، وكذا الادعاآت بوجود أخطاء في محاريب بعض المساجد، تجعل من الضروري إعادة تقييم هذه المسألة. وقد تمت في هذه الدراسة، الوصول إلى نتائج معينة في قضية المساجد التي يوجد خلل في محاريبها بالإضافة إلى نقل الآراء الفقهية حول الموضوع، و الموقف المتخذ من الخلافات حول انحراف القبلة في المساجد عبر التاريخ، وموقف الجهات المعنية بالفتوى حاليًا في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – المسجد – استقبال القبلة – تحديد القبلة – الكعبة – الجهة.

المدخل

القبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها الْمُقَابِلُ نحو: الجلسة والقعدة، وفي التّعارف صار اسمًا للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة.[1] وهذا المكان هو الكعبة المشرفة التي يتجه إليها المؤمنون في صلواتهم. واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. بينما كان في أوائل الاسلام يتوجه المسلمون إلى المسجد الأقصى، فبعد نزول آية القبلة، أمِر المسلمون بالاتجاه نحو الكعبة فقط، وصارت الكعبة القبلة الوحيدة للمسلمين؛ إذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة إلى المدينة المنورة كان يقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل نحو بيت المقدس. وبهذا يكون متوجهًا نحو الكعبة أيضًا. وعندما هاجر إلى المدينة المنورة، لم يمكنه الاتجاه نحو بيت المقدس إلا باستدباره الكعبة. فقالت اليهود: إنّ محمدًا على ديننا، ولذلك يتحه إلى قبلتنا. فدام هذا الحال حوالي ستة عشر شهراً. فشقّ ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يرجو أن يوجهه الله تعالى الى نحو الكعبة.[2] فنزلت على ذلك آية القبلة التالية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.[3]

والفقهاء استنبطوا من هذه الآية الكريمة حكم استقبال القبلة، واختلفوا في أنه هل يجب التوجه إلى عين الكعبة أم يكفي الاتجاه نحو جهتها. وفي هذا السياق، ذكروا أن أولئك الذين يقتربون من الكعبة بحيث يرونها يجب أن يتجهوا إلى عين الكعبة. وهذا مما لا خلاف فيه. أما بالنسبة للبعيدين عنها؛ فبينما ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى جهتها كاف، ذهب الآخرون إلى أن هذا ليس كافيًا؛ بل يجب له أن يتجه إلى عين الكعبة.

نرى في يومنا أن بعض الناس يتفحصون عن محاريب المساجد ويزعمون بأن بعضها منحرفة عن الكعبة بدرجات مختلفة، ويقولون إن التقنيات الحديثة المتقدمة يمكّننا اليوم بتعيين القبلة على وجه دقيق، وبالتالي يلزم تسديد تلك المحاريب. ولا شك أن مثل هذه الادعاآت يمكن أن تؤدي إلى البلبلة بين المصلين. ولذا هناك حاجة للتعامل مع القضية وتقويمها علميًّا. على الرغم من قلة الدراسات الحديثة التي تحتوي على تقويمات فقهية حول استقبال القبلة، إلا أننا لم نعثر على دراسة تتناول الموضوع من هذا المنظور. في هذه الدراسة،

---

[1] **المفردات في غريب القرآن** للإصفهانى، ص 654.
[2] **نهاية المطلب** للجويني، 70/2.
[3] البقرة 144/2.

ستتم مناقشة موضوع القبلة من المنظور المذكور أعلاه بعد إعطاء وجهات نظر مختلفة حول الموضوع وسيتم محاولة الوصول إلى النتيجة.

1- القبلة وطرق تحديدها

إن من أهم اهتمامات الأشخاص الذين ينتقلون إلى مكان عمل أو منزل جديد هو تحديد اتجاه القبلة. وقد أولى العلماء اهتمامًا كبيرًا لطرق تحديد القبلة عبر التاريخ وتم تجربة طرق مختلفة في هذا الصدد. بعض هذه كالتالي:

أ- الطريقة الأكثر أهمية وصحيحة هي بالطبع تحديد اتجاه القبلة بالبوصلة. تقلب البوصلة بحيث يكون الاتجاه الأحمر للإبرة حيث تقول N (شمال). عندما يكون الجانب الأحمر من الإبرة على N، يمكنك أن تصلي بالتحول إلى زاوية القبلة في موقعك. لكن لهذا، يجب أن تتعلم زاوية القبلة في موقعك.

ب- و من أكثر الطرق المستخدمة في هذا المجال، تحديد اتجاه القبلة من خلال «ساعة القبلة». عندما تتجه نحو الشمس في الوقت المحدد لمدينتك في التقويم بساعة القبلة، ستكون قد تحولت إلى اتجاه القبلة.

ج-) يمكن أيضًا تحديد الاتجاه بناءً على شروق الشمس وغروبها. عندما تستدير إلى اتجاه شروق الشمس في الصباح، سيظهر جانبك الأيمن الجنوب، أي اتجاه القبلة تقريبًا لمن هم في شمال الكعبة.

د- من الممكن تحديد القبلة على الخرائط عبر الإنترنت. إذ يمكنك معرفة اتجاه القبلة الخاص بك باستخدام خط اتجاه القبلة بوسيلة تطبيقات الخرائط على الإنترنت.

بالإضافة إلى هذه الطرق البسيطة التي شرحناها بإيجاز، هناك طرق أخرى لتحديد موقع القبلة،[4] كما ذكر الغزالي في الإحياء بعضا منهًا، كالاستدلال

---

[4] لبعض طرق كشف القبلة، انظر:
Alkan vd., “Hassas Kıble Tayini”, s. 665-73; Türen-İnce, “Edirne Osmanlı Camilerinde Mobil ve Cors Uygulamalarıyla Kıble Yönü Araştırması”, s. 1-7.sanctuary places like mosques are required to be directed to a certain direction. This direction which Muslims faced towards, especially while they are performing prayers and other religious performances, called as qibla and besides the necessity of heading towards this directions during personal worships, mosques and masjids should be constructed showing the qibla direction. This issue is very important in order to provide the validity of the prayer. In this study, after a general overview of qibla determination methods, theoretical information on how to determine

بالجبال، والرياح، والنجوم،[5] ولكن لما أنه ليس ضمن نطاق دراستنا ذكر جميع الطرق وتفصيلها، تطرقنا بإيجاز إلى بعض الطرق وسننتقل بعد ذلك إلى موضوعنا الرئيسي.

2- الاختلاف حول التوجه الى القبلة

مسألة الاتجاه إلى القبلة تحتل مكانة مهمة في حياة المسلمين. لأن المسلم يحتاج إلى تلك الاتجاه في أهم عباداته، إذ يصلي إليها في يوم واحد خمس مرات. والمراد من الاتجاه إلى القبلة، التوجه نحو الكعبة المشرفة. ولا خلاف في أن القريب من الكعبة سيتجه نحو الكعبة نفسها. وهذا متفق عليه بين العلماء.[6] وأما الشخص الذي لا يستطيع رؤية الكعبة لبعده عنها، هل عليه أن يوجه عين الكعبة أو يكفيه الاتجاه نحو الجهة؟ فهذا موضوع خلاف بين الفقهاء، ففيه قولان.

1) من كان بعيدا عن الكعبة يكفيه أن يتجه الى جهتها. وعلى هذا القول، ليس على المسلم البعيد عن الكعبة أن يجتهد في أن يتجه عين الكعبة تحديدا، بل يكفيه أن يتحول إلى جهتها، لتحصيل شرط استقبال القبلة في الصلاة.

2) يلزم الاتجاه إلى عين الكعبة حيثما كان المصلي، ولو كان بعيدا. وعلى هذا القول، فكما أن القريبين من الكعبة يتوجهون إليها بالعيان، فإن البعيدين عنها يلزمهم أن يحددوا الموقع الدقيق للكعبة عن طريق الاجتهاد.

ذهب الحنفية إلى القول الأول.[7] ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة، 144/2]. قال بدر الدين العيني (ت. 855هـ/1451م) في تفسير قوله تعالى: ﴿شطر المسجد الحرام﴾: «أي: اجعل تولية

---

qibla direction with especially trigonometric formula and sun qibla time method were given. On the other hand, some issues to be considered not to make mistakes during qibla direction determination and some practical information which are thought to be useful during the practices were shared.”,”container-title”:”Afyon Kocatepe University Journal of Sciences and Engineering”,”DOI”:”10.5578/fmbd.40385”,”ISSN”:”21475296, 21493367”,”issue”:”3”,”journalAbbreviation”:”AKU-J. Sci. Eng.”,”language”:”tr”,”page”:”665-673”,”source”:”DOI.org (Crossref)

[5] لتفصيل تلك الطرق، انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، 263/2-264.

[6] **الفتاوى الهندية**، 63/1.

[7] **الفتاوى الهندية**، 63/1.

الوجه في جهة المسجد وسَمته».[8] وقال الزمخشري (ت. 538هـ/1144م) بعد أن أشار إلى أن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد: «وذكر المسجد الحرام دون الكعبة: دليل في أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين».[9] وخلاصة القول أنهم يقولون: إن الغائب عن الكعبة لا يمكنه التوجه إليها بالضبط. ومعلوم أن الله لا يكلف الناس إلا بما يطيقونه. فإذاً نعلم أنه مأمور بالاتجاه على حسب الإمكان. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه ليس في وسع البعيدين عن الكعبة إلا الاتجاه إلى جهتها نعلم منه أنه يكفيه التحول إلى الجهة.[10]

المالكية أيضًا على هذا القول؛ لأنهم أكدوا بأن الانحراف اليسير غير مبطل للصلاة خلافًا للانحراف الفاحش، وفسروا الانحراف الفاحش بالتحول إلى الشرق أو الغرب.[11] ولا يخفى أن هذا لمن كانوا في جهة الجنوب أوالشمال. وابن عبد البر (ت.463هـ/1071م) بعد أن نقل عن غير واحد من الصحابة رواية «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ينقل أن عثمان رضي الله عنه كان يقول «كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا».[12]

ونقل مثل هذا عن الحنابلة. فابن رجب الحنبلي (ت. 795هـ/1393م) يقول: «مَن مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة».[13] ويضيف قائلًا: «القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق

---

[8] ونقل أيضاً أن بعضهم قالوا: «يجب على من كان في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام، ومن كان خارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أيّ جهة كان». **شرح سنن أبي داود** للعيني، 448/2. ويمكن القول بأن هذا الرأي مبني على الحديث التالي: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي». أخرجه ابن الأعرابي (ت. 341هـ/952م) والبيهقي (ت. 458هـ/1066م) من طريق عمر بن حفص المكي ثنا ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا. ونرى أن الأزرقي (ت. 250هـ/864م) نقل في كتابه أخبار مكة مثل ذلك من غير اسناده إلى أحد وقال : «والبيت قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، والحرم قبلة الناس كلهم». أنظر: **أخبار مكة** للأزرقي، 281/1؛ **كتاب المعجم في الحديث** لابن الأعرابي، 636/2؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، 15/2. ولكن قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعا ولا يحتج بمثله». **السنن الكبرى** للبيهقي، 15/2

[9] **الكشاف** لجار الله الزمخشري، 203/1.

[10] **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، 568/1-569؛ **شرح سنن أبي داود** للعيني، 448/2.

[11] **التمهيد** لابن عبد البر، ص 58/17؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 227/1.

[12] **التمهيد** لابن عبد البر، ص 59/17.

[13] **فتح الباري** لابن رجب الحنبلي، 68/3.

والمغرب. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلًا لعينها».[14] وابن تيمية الحنبلي (ت. 728هـ/1328م) أيضاً ينقل القول بالاكتفاء بالجهة[15] ويقول: «وأكثر الروايات عن أحمد (ت. 241هـ/855م) تدل على هذا... وهذا اختيار الخرقي وجماهير أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، والمسجد الحرام اسم للحرم كله، وشطره نحوه واتجاهه، فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو هو الجهة بعينها. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ والوِجهة: الجهة فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام».[16] ويستدل على ذلك أيضًا بإجماع المسلمين على صحة الصلاة في الصف المستطيل، وكذا على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة مع أنها يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم تصيب عين الكعبة.[17]

وباختصار، يمكننا أن نقول: إن لفهم آية القبلة المذكورة أعلاه دورًا مهمًّا في اختلاف الفقهاء،[18] ولكن الجمهور لم يكتف بهذه الآية في الاستدلال؛ بل أضاف إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

---

[14] **فتح الباري** لابن رجب الحنبلي، 68/3.

[15] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 215/22-216.

[16] **شرح العمدة** لابن تيمية، ص 537.

[17] **شرح العمدة** لابن تيمية، ص 539-541. وأخيرًا يلخص ابن تيمية مسألة استقبال القبلة بالكلمات التالية: «فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا لها كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك. أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه. فهذا أصل المسألة. ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن؛ بل لو كان منحرفا انحرافا يسيرا لم يقدح ذلك في الاستقبال. والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف. وأما الشارع فقال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه؛ بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره. فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم». انظر: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 215/22-216.

[18] وللمزيد من التفاصيل حول هذه الآية الكريمة انظر: محمد فاتح أرغان، استنباط المجتهدين في مسألة استقبال القبلة واستدلالهم من قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية، 3 (2021)276-297.

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»،[19] وكذا ما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك.[20] و من حججهم أيضا أن التكليف بحسب الوسع. وهذا يقتضي القول بالاكتفاء بالجهة.[21] ولذا قال شيخ بدرالدين (ت.823هـ/1420م) : «أن الغائب عنه لو توجه إلى طرف مع علمه قطعًا أن الكعبة ليست فيه؛ بل في طرف آخر ينبغي أن لا تجوز صلاته؛ إذ ترَك ما في وسعه من الأقرب وهو مكلف به؛ إذ الكليف بحسب الوسع فيكون مكلفا بأكمل ما في وسعه».[22]

وأضاف الرازي (ت. 606هـ/1210م) الى هذا دليلًا آخر بقوله: «أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجبا على كل أحد، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب».[23] ويعضض هذا القول ما روي عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن. وقد أمر أن تستقبل الكعبة. فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».[24] ونعلم أن إصابة عين الكعبة يحتاج إلى نظر وتدبر.[25] ولو كان واجبًا للزم عليهم ذلك. ولكن نرى أنهم إذا جاءهم خبر تحويل القبلة لم يتوقفوا للتدبر في الامر؛ بل استداروا إلى الكعبة. وهذا يعني أنهم استداروا نحوها على سبيل التقريب.

وأما الشافعية فيرون في أحد قوليهم أن الفرض هو استقبال عين الكعبة لا جهتها، ولو للبعيدين.[26] فعندهم عبارة «المسجد الحرام» في آية القبلة تشير إلى الكعبة المشرفة. قال النووي (ت. 676هـ/1277م) : «والمراد بالمسجد الحرام

[19] **سنن الترمذي**، صلاة، 344/256.

[20] فمثلا قال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ». هذا لأهل المشرق. انظر: **سنن الترمذي**، صلاة، 344/256. وقال ابن رجب الحنبلي: «وروي هذا المعنى أيضا عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك». انظر: **فتح الباري** لابن رجب الحنبلي، 61/3=62.

[21] **المحيط البرهاني** لابن مَازَةَ، 284/1.

[22] **التسهيل** للشيخ بدرالدين، 186/1.

[23] **مفاتيح الغيب** للرازي، 100/4. ولكن يلزمنا أن نعلق على ذلك بأن ما قاله الرازي مهم جدا، ولكن يمكن أن يعترض عليه بأنه ليس هناك حاجة لأن يعرف الجميع علم الهندسة، وخاصة في سياق المساجد، بل يكفي مهندس واحد لتعيين قبلة كثير من المساجد، فإذا السبب الذي قاله لم يعد صالحا من حيث المساجد في زماننا.

[24] الموطأ للإمام مالك، 273/2.

[25] **المعيار المعرب** للونشريسي، 121/1.

[26] **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، 484/1.

هنا الكعبة نفسها».[27] وأجابوا عن عسر استقبال عين الكعبة للبعيدين بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها،[28] وبأن شرط الاتجاه اليقيني إلى العين وإن كان مطلوبا للقريب فلا يطالب به البعيد، بل يكفيه الاتجاه الى العين على وجه الظن.[29] فاذا اعتبرنا الاتجاه الظني كافيا للبعيدين فسيرفع الحرج. وأجاب بعضهم أيضا بأن المعتبر المسامتة عرفا لا حقيقة كما سيأتي ايضاحه قريبا.[30] وهنا علينا أن نقول: إنه خالف هذا القول بعض الشافعية. فمثلا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعد أن ذكر أن القول الأول في المذهب ملزم بإصابة عين الكعبة قال: «وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين».[31] وقد انتقد القول بوجوب الاتجاه إلى عين الكعبة إمام الحرمين الجويني (ت. 478هـ/1085م) من الشافعية بقوله: «ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة، فكيف يتأتى منه إصابةُ مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يقدر ذلك مطلوباً لطالب؟ والطلب إنما يتعلّق بما يمكن الوصول إليه». ثم قال: «فالوجه في ذلك عندي أن يقال: من اقترب في المسجد الحرام من الكعبة، فإنه يصير منحرفاً عنها بأدنى ميل وانحراف، بحيث يُقطع بأنه ليس مستقبلها، وإذا وقف في أخريات المسجد، فيختلف اسم الاستقبال اختلافاً بيناً، ولذلك لا يصطف في المطاف ثلاثون إلا ويخرج بعضهم عن مسامتة الكعبة، ويصطف في مؤخر المسجد ألف، ويسمى كل واحد منهم مستقبلاً. وقد تمهد أن التعويل على الاسم، فلا يسوغ تخيل غيره؛ فإن الخلق لو كُلِّفوا مُقابلة لو مَشَوْا على خطوط مستقيمة من مواقفهم، لاتصلت أجسادهم بالكعبة، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق. ثم إذا تجدّد العهد بهذا، فالذي يقف بعيداً في المسجد، لو انحرف أدنى انحراف لا يخرج عن اسم المستقبل، وإن كان لو انحرف كذلك في المطاف، لكان مائلاً عن المسامتة، فإذا لاح ذلك فيمن يبعد في المسجد بعضَ البعد، فهو فيمن يقطن طرفَ الشرق والغرب أظهر وأبين».[32] ويشير إمام الحرمين الجويني أيضًا إلى أن هذا الأمر مرتبط بالتسمية بقوله: «ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصف، واستطال،

---

[27] **المجموع** للنووي ، 189/3.
[28] **المجموع** للنووي ، 207/3.
[29] **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، 484/1.
[30] **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، 484/1.
[31] **المهذب** للشيرازي، 130/1.
[32] **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 103/2-104.

وخرج طرفُه عن المحاذاة، لم يُسمّ الخارجون مستقبلين. وإذا استأخر الصف وبعُد سمّوا مستقبلين».[33] وهذا الاعتراض هو الذي ألجأ بعض الشافعيين إلى أن قالوا: «والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة». فتعين اذاً أن المتبع في البعد على هذا القول حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة، فمن أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت، إذ يعد في العرف محاذيا. ولذا قالوا: «فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين».[34]

و نرى الغزالي (ت. 505هـ/1111م) أنه رفع راية الاعتراض إلى الأعلى وقال مستندًا إلى الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس: «الذى يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة».[35] واعتبر الآية والحديث المذكورين دليلاً من الكتاب والسنة. أما عن فعل الصحابة، فبعد أن لفت النظر إلى ما حدث في مسجد قباء في حادثة تحويل القبلة، يقول: «ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل. ويدل أيضًا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي».[36] ويوضح الغزالي دلالة القياس على كفاية التوجه نحو الكعبة كما يلي: «وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها؛ بل

---

[33] فيقول الجويني: «وهذه الأحكام مأخوذة في وضع الشرع من التسميات والإطلاقات. ولو اقترب صف من البيت واصطفوا، فقد لا يحاذي الكعبة منهم من في جهة الاستقبال إلا عشرون أو نيف وعشرون، ويخرج طرف الصف إن زادوا، وكانوا على استطالة واستداد عن المُحاذاة، فلا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة في القرب؛ لخروجهم عن الاستقبال، وهذا بيّنٌ ولو بعدوا ووقفوا في أخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفاً، وهم معاينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة. ونحن -على قطع- نعلم أن حقيقة المحاذاة -نفياً وإثباتاً- لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصف، واستطال، وخرج طرفُه عن المحاذاة، لم يُسمّ الخارجون مستقبلين. وإذا استأخر الصف وبعُد سمّوا مستقبلين».انظر: **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 88/2.

[34] **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، 484/1.

[35] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 265/2.

[36] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 265/2.

ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة».[37]

1.2- تقويم الموضوع

استقبال القبلة الالتفات من الفرائض. ولذا يجب على من لا يعرف مكان القبلة أن يسأله إذا كان هناك من يعرف اتجاه القبلة، أو يجتهد بنفسه؛ لأن الاتجاه القائم على الاجتهاد أو السؤال هو فرض لمن هم على مسافة من حيث لا يمكنهم رؤية الكعبة المشرفة. إذا صلى الإنسان دون أن يسأل أو يجتهد ثم علم أنه صلى إلى الاتجاه الخاطئ فعليه أن يعيد صلاته. ومما يساعد الشخص في ذلك، الاتجاه نحو محاريب المساجد. فمثلًا من كان بالمدينة المنورة ويرى محراب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكفيه أن يتجه نحوه في الصلاة. وكذا من دخل قرية أو بلدة فيها مساجد فيكفيه أن يتوجه نحو محاريبها.[38]

ويعرف مما سبق؛ أنه بينما اكتفى جمهور العلماء بالتوجه إلى جهة الكعبة لمن يصلي خارج المسجد الحرام فقد اشرط الشافعية في أحد قوليهم بوجوب التوجه إلى عين الكعبة، ويعلم أيضًا أن بعض الشافعيين خالفوا ذلك وافقوا الجمهور في هذا الموضوع. وأما الجويني منهم فيطرح رأيا آخر متوسطا بين الرأيين السابقين. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الآية ليس فيها ما يدل على وجوب إصابة عين القبلة على وجه القطع، وأن أحاديث الموضوع ميسِّرة لا معسرة، وأنه لم ينقل من الصحابة أنهم شددوا في أمر القبلة، وأن المسلمين أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل، وعلى صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة مع أنها من المحتمل أن لا تكون قبلة كلها على خط مستقيم، يلزم أن نرجح القول بالاكتفاء إلى الاتجاه نحو الجهة. ولكن الأحوط أن يؤخذ برأي الجويني في تقويم المسألة. ولذا نقول: إن الشخص القريب من الكعبة يجب أن يتوجه إلى نفس الكعبة على الإطلاق؛ وأما البعيد فالأمر فيه أهون ولو عند الشافعية مع الخلاف فيما بينهم. إذاً فنقول كما قال الجويني؛ عندما ينظر شخص ماهر في هذا المجال إلى هذا الشخص، فإذا قال: إنه مستقبل فيكفيه ذلك. وأما إذا قال الماهر: إنه تحول إلى جهة أخرى، فيُعتبر هذا الانحراف قادحًا في الصلاة.[39]

---

[37] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 265/2.
[38] **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 92/2.
[39] **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 103/2=104.

وبعد ذلك يسع لنا أيضا أن نقول بأن الخلاف بين الفريقين لفظي من وجه. إذ الشافعية أيضًا يقولون بصحة صلاة الصف المستطيل، مع العلم بأن بعضهم خصوصًا هم الذين على هامش الصف منحرفون عن الكعبة بعض الشيء. فإذاً في وسعنا أن نقول: إن الشافعيين أيضًا يسامحون عن الانحراف اليسير. وفي اكتفائهم بالاتحاه الظني للبعيدين مع اشتراطهم الاتجاه اليقيني للقريبين دليل على ذلك. إذ في الحقيقة من الصعب جدا إصابة عين الكعبة يقينا للبعيدين، ولو كانوا بمكة، فضلًا عن الذين في مدن أو دول أخرى. وما سبق هو الذي ألجأ ابن تيمية إلى أن قال بأن الخلاف الموجود بين الفريقين لفظي لا حقيقة له بقوله: «وإنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له».[40]

و ينبغي أن نذكر هنا أن البعض قد يقولون بأنه كان من المفترض قديماً أن العالم مسطح، و التقويمات التي في المصادر الكلاسيكية حول التوجه إلى القبلة تتم بموجب هذا القبول، وأنه اذا قلنا إن العالم بيضاوي الشكل سيكون من المستحيل التوجه إلى الكعبة. وبحسبهم، عندما أراد شخص أن يتجه الى الكعبة، وهو واقف في الجانب الآخر من الكرة الأرضية، أي ليس واقفا في الجانب الذي تقع فيه الكعبة، فلا يمكنه الاتجاه نحو الكعبة، بل سيكون متجها إلى مواقع أخرى، حتى إلى الفضاء.[41] وفي ذلك، يجب أن نقول إنه اذا استندنا الى الادعاء المذكور أعلاه، فإن نفس الاعتراض سيكون صالحاً ليس فقط بالنسبة للكعبة، بل لكل مكان متوجه إليه. ومع ذلك، عندما يتجه الشخص نحو جهة بعيدة مثلاً وقال إني متوجه اليها، فكما لا يسعنا أن نطعنه بالكذب بمراعاة البنية البيضاوية للعالم، فكذا لا يسعنا أن نقول ذلك في مستقبل القبلة. لأنه لكي يحدث التوجه، ليس من الضروري أن يصل خط عمودي قادم من صدر الشخص إلى الاتجاه مباشرة، دون أي ميل حسب شكل العالم. ولا يوجد نص يلزم هذا في استقبال القبلة أيضاً. بل يمكن أن يدور الخط المخيل به مع دوران الكرة، وهذا لا يقدح في استقبال القبلة. وفي الختام من الممكن مناقشة

---

[40] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 206/22. ويضيف ابن تيمية إلى ذلك بقوله: «فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصل إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا. ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل هذا مستقبل القبلة باطنا وظاهرا وهذا هو الذي أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين». انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 210/22.

[41] لبعض التفاصيل في هذا المجال، انظر:
Muammer Arangül, “Küre Bir Dünyada İstikbâl-i Kıblenin İmkânı Üzerine”, s. 815-856.

الموضوع من عدة زوايا، لكن بما أن مناقشة الموضوع وبحثه بالتفصيل سيكون خارج نطاق دراستنا، فإننا سنتركه لدراسات أخرى ونكتفي هنا بهذا القدر.

3- أثر الإنحراف عن القبلة في المساجد

قد سبق أن طرق تحديد القبلة متعددة. ولكن لا يلزم لكل مسلم أن يتفحص جهة الكعبة في المساجد بنفسه؛ بل يكفيه إتباع محاريب المساجد. وكذا الشخص الذي يدخل قرية أو بلدة فيها مساجد فسيكفيه في صلاته أن يتوجه نحو محاريبها.[42] ولا ينبغي له أن يجتهد مع وجود هذه المحاريب على ما قاله غير واحد من العلماء. على سبيل المثال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يقول: «وإن رأى محاريب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر».[43] وقال ابن تيمية: «أما الاستدلال بمحاريب المسلمين فلان أهل الخبرة والعلم بجهة الكعبة نصبوها على ذلك وليس فيها خطأ، وإن فرض فهو شيء يسير لا يجب مراعاته مع قولنا باستقبال الجهة».[44] والإمام تقي الدين السبكي (ت. 756هـ/1355م) أيضًا يقول: «والغرض أن محاريب المسلمين يجوز الصلاة إليها من غير اجتهاد إذا كانت في بلد أو قرية ولم يطعن فيها؛ لأن الظاهر أنها إنما نصبت بمستند والمسلمون لا يسكتون على مثل ذلك إلا لصحته عندهم فيجوز اعتمادها».[45] وفي الفتاوى الهندية أيضًا أن وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المَحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم».[46] ويفهم من جملة ما ذكرناه أن المسلم يتبع محاريب المساجد ولا يتحرى القبلة بنفسه في المساجد. حتى قال بعضهم بعدم جواز التحري في المساجد. مثلا قال

---

[42] قال إمام الحرمين الجويني في هذا الموضوع: «ومما يتصل بهذا القسم أن من كان بالمدينة وكان يعاين محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقفه، فلا اجتهاد له، فإنَّ استداد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوع به، ولا اجتهاد مع إمكان درك اليقين، فلو أراد ذو بصيرة أن يتيامن أو يتياسر عن صوب محراب المصطفى صلى الله عليه وسلم، لم يكن له ذلك، والذي تخيله زلل، فلا اجتهاد إذاً جملةً وتفصيلاً. ولو دخل بلدةً أو قرية مطروقة فيها محراب متفق عليه، لم يشتهر فيه مطعن، فلا اجتهاد له؛ مع وجدان ذلك؛ فإنه في حكم اليقين، ولو أراد ذو بصيرة أن يتيامن بالاجتهاد قليلاً، أو يتياسر، فظاهر المذهب أنه يسوغ ذلك. وسمعت شيخي يحكي فيه وجهاً أنه لا يجوز... » انظر: **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 92/2.

[43] **المهذب** للشيرازي، 130/1.

[44] **شرح العمدة** لابن تيمية، 539-541.

[45] وبعد أن نص على ذلك يناقش المسألة من حيث أنه هل يجوز أن يجتهد القبلة مع وجود تلك المحاريب ويذكر فيه الخلاف. انظر: الفتاوى للسبكي، 153/1.

[46] ولأجل ذلك لَوْ دَخَلَ الرجل بَلْدَةً وَوجد فيها مَحَارِيبَ مَنْصُوبة يُصَلِّي إلَيْهَا وَلَا يَتَحَرَّى. انظر: الفتاوى الهندية، 63/1-64.

العلامة ابن عابدين: «إن من دخل مصرًا أو قرية فيها محاريب الصحابة والتابعين فيلزمه إتباعهم ولا يجوز له التحري معهاً».[47]

ومع ذلك، في يومنا هذا، نرى أن بعض الناس يتحرون القبلة خصوصًا في المساجد القديمة ويشيعون بأن القبلة منحرفة في بعضها. وهذه تثير الجدل حول الموضوع. ومن المعروف أنه في بعض الدراسات العلمية التي أجريت بهذه الطريقة، تم رصد انحرافات جزئية في محاريب بعض المساجد.[48] ولذا موضوع الانحراف عن القبلة مطروح على جدول الأعمال. بينما هناك من يجادل بأن محراب تلك المساجد يجب تصحيحها من خلال لفت الانتباه إلى الخلافات الفقهية حول هذا الموضوع والتطور التكنولوجي الميسر في تعيين القبلة، هناك أيضًا من يقول بأن الاكتفاء بالتوجه إلى الجهة رخصة، وحسب التصرف وفق هذا الترخيص لا يلزمنا تصحيح المحاريب.

1.3- تقويمات الفقهاء السابقين حول الموضوع

قبل الخوض في المسألة نرى أن نؤكد بأن الاتجاه إلى الكعبة مهما أمكن مرغوب فيه لكل أحد. ولكن إذا نزلنا أرض الواقع نرى في تحصيل ذلك صعوبات كثيرة. وهي من أهم الأسباب التي تودي بنا إلى ترجيح القول بالجهة. وههنا يلزم علينا أن نعرف المقصود من «الجهة»، ما هي؟ ونرى كما سبق مما مضى أن كثيرًا من العلماء قالوا مستندين إلى رواية «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: إن قبلة أهل المدينة هي ما بين المشرق والمغرب. إذاً عندهم يعتبر أن جهات الشخص أربع. فإذا اتجه نحو الجهة التي فيها الكعبة يكفيه ذلك.[49]

وعلى هذا القول يمكننا أن نخطط الزاوية هكذا:

---

[47] حاشية رد المحتار لابن عابدين، 430/1.

[48] Tamer Baybura vd., "Afyonkarahisar Merkezindeki Dört Farklı Döneme Ait Camilerin RTK İle Kıble Doğrultu Hassasiyetlerinin Araştırılması", Teknolojik Arastırmalar : YTED 2007 (1), 45-49.

[49] وأوضح العلامة ابن عابدين الجهة عنده وقال: «وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها». **حاشية رد المحتار** لابن عابدين، 430/1.

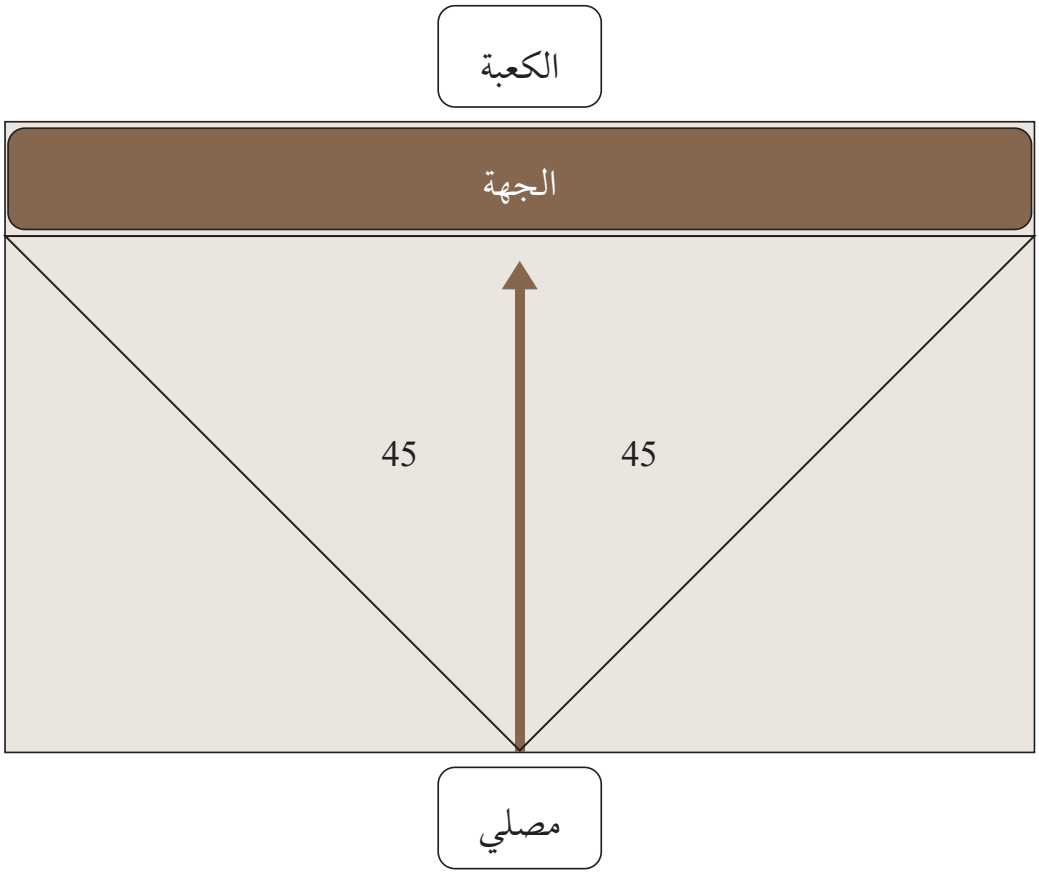

فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الجهات أربعٌ؛ وتمثل كلُّ منها ربعَ الدائرة الكاملة سنقول إن جهة القبلة كما في الجدول أعلاه تكون ربع الدائرة، أي 45 درجة يمينًا وشمالًا وهي بمجموعها 90 درجة.

وعلى الرغم من تفسير الجهة هكذا يتطرق الجويني إلى أن مفهوم الاتجاه يساء فهمه ويقول: «إن من ظنّ أن جهات الكعبة، أو جهات شخص المصلي في موقفه أربع، فقد بَعُد عن التحصيل بُعداً عظيماً، وكل مَيْلٍ يفرض في موقف الإنسان، فهو انتقال منه من جهة إلى جهة أخرى، فذكر الجهة الواحدة، وفرْضُ الخلاف فيها، وتقدير ردِّ الطلب إلى الجهة، أو عين البيت، كلام مضطرب؛ لا يشفي غليل الناظر الذي يبغي دَرْك الغايات». وبعد شرحه مفهوم الجهة كما ذكرنا أردف إليه بقوله: «إذا وقع الفرض في الماهر المتناهي في العلم بأدلة القبلة، فإنه لا يَقطع بسلب اسم الاستقبال عمن يلتفت على البعد بعضَ الالتفات، وإذا ظهر الالتفات والميل، فيقطع إذ ذاك... فالصوب الذي لا يقطع الماهر على المتقلّب فيه بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو الذي ينبغي أن يسميه الفقيه جهة الكعبة. وإذا انتهى الأمر إلى منتهى يقطع البصير على المنحرف إليه

بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو جهةٌ أخرى، غيرُ جهة القبلة».[50] وذكر الرافعي أن الغزالي نحا نحو إمام الحرمين في مسألة استقبال القبلة، وبعده لخص المسألة بالكلمات التالية: «وربما أشعر كلام إمام الحرمين بإثبات ثلاث درجات: التفات يقطع البصير بأنه يسلب اسم الاستقبال، والتفات يقطع بأنه لا يسلبه، والتفات يظن أنه لا يسلب لكنه لا يقطع به، فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون أم يجب طلب المقطوع به؟ فيه الخلاف».[51] ولكن نرى في الإحياء أن الغزالي أيضًا يقدر الجهات أربعًا ويقول بالاكتفاء بالجهة.[52] وههنا نريد أن ننقل الصور التي رسمها الغزالي في تحديد القبلة.

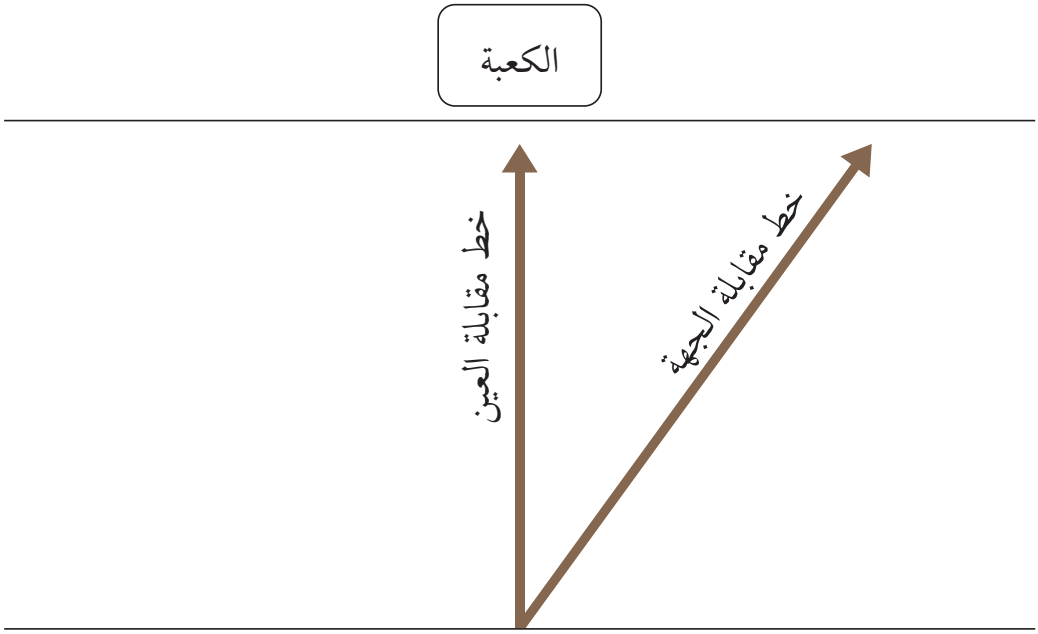

موقف المصلي

ويقول الغزالي في تقويم هذه الصورة: «فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لا تصل به، وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته، والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين».[53]

---

[50] **نهاية المطلب** لإمام الحرمين الجويني، 2/103-104.
[51] **الشرح الكبير** للرافعي، 1/456-457.
[52] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 2/264.
[53] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 2/264.

وبعد هذا الرسم الذي استخدمه الغزالي لتحديد موقع عين الكعبة يفسح المجال للرسم لتحديد جهتها[54] ويرسم الزاوية التالية:

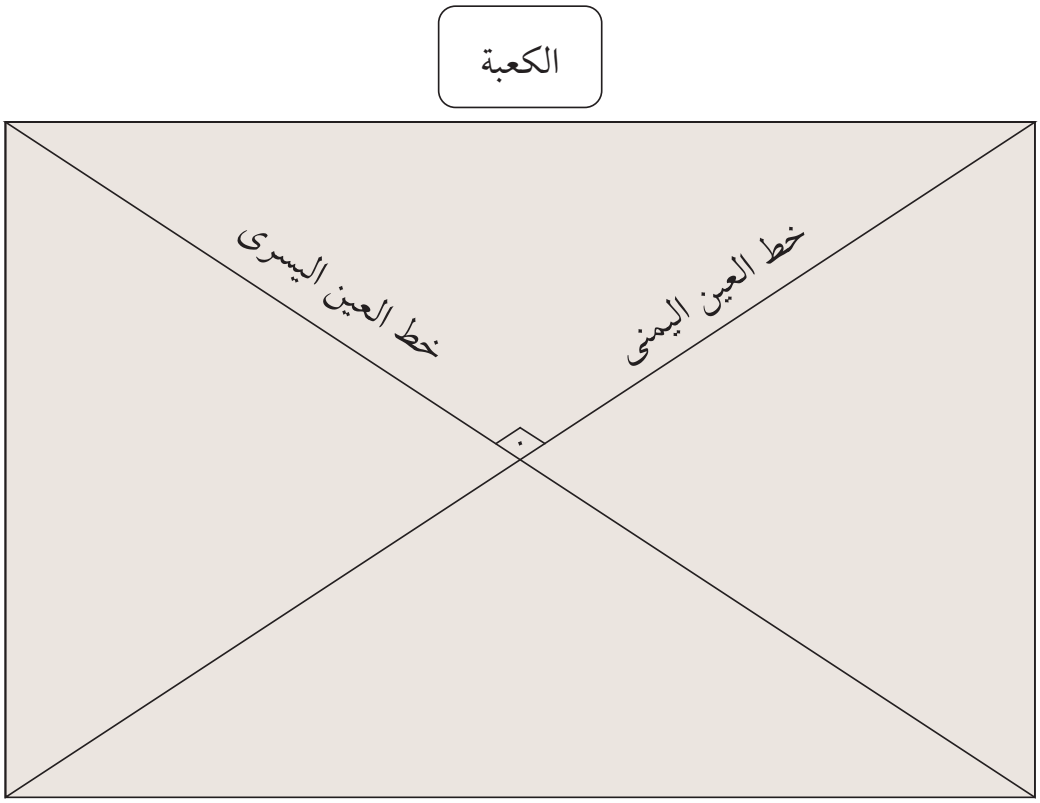

ويثبت الغزالي دقة هذا الرسم الذي رسمه، بالطريقة التالية: «وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله صلى الله عليه وسلم في آداب قضاء الحاجة: «لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها

[54] والغزالي قبل رسم الزاوية يعطي المعلومات التالية بقوله: «وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط؛ بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة. فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتان أضيق فيخرج عن مقابلة العين، ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلًا لجهة الكعبة لا لعينها. وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة، وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته...». انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، 264/2.

ولكن شرقوا أو غربوا». وقال هذا بالمدينة، والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين، ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقي؛ بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال، فكانت الجهات بالإضافة الى الإنسان في ظاهر النظر أربعاً والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة».[55]

فأما على رأي إمام الحرمين فالمفهوم أن جهة الكعبة أضيق مما صور في الجدول أعلاه. فعنده أن المصلي المنحرف بعض الشيء إذا لم يخرجه ذلك الانحراف عن اسم الاستقبال، فهذا الانحراف يكون يسيرًا. و الانحراف الذي يسلب اسم الاستقبال فكثير مانع للصلاة. وأما الانحراف بين الانحرافين ففي أثره خلاف. ومع أنه لا يمكن تحديد جهة الكعبة بالدرجات على هذا القول، ولكن لتيسير الفهم يمكن أن نخطط الزاوية على وجه التقريب كالتالي:

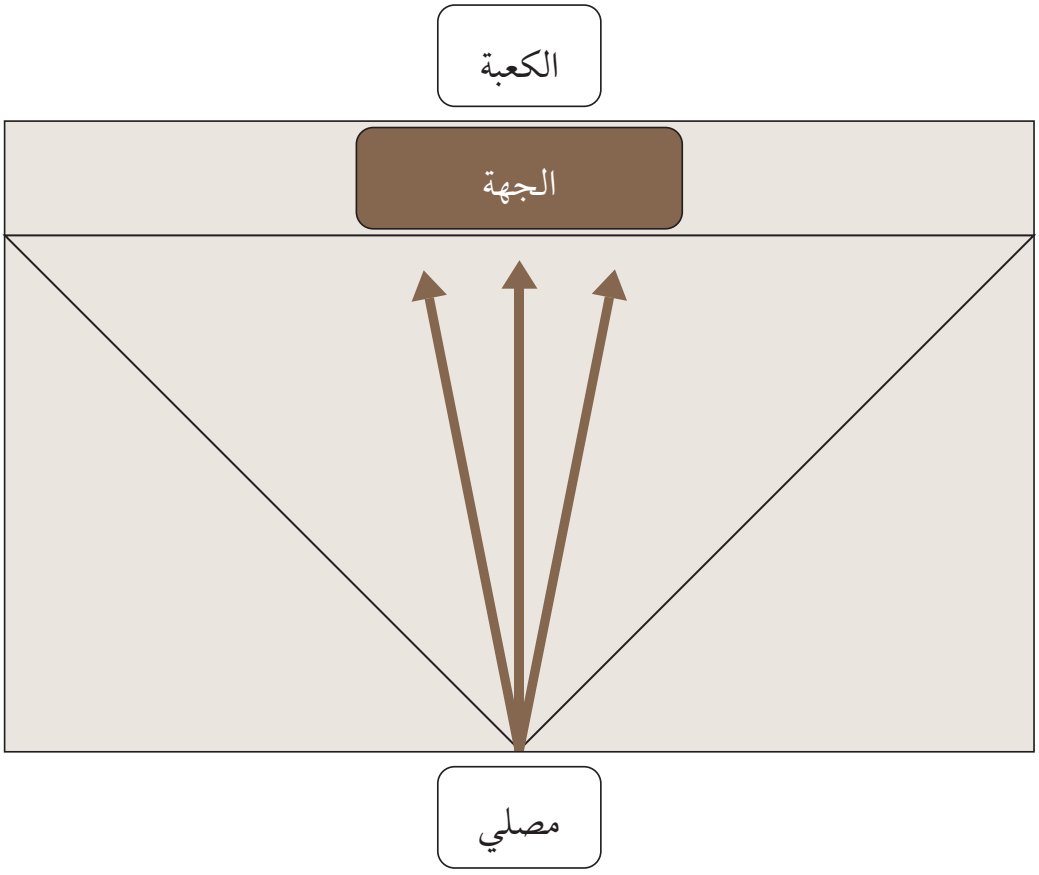

[55] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 265/2.

وإذا فهمنا قول الجويني هكذا يمكننا أن نستنبط من قوله بأن الانحراف المسموح به يعتبر تقريبيًا. ولكن علينا أن نؤكد بأن هذا الرسم ليس ما قاله الجويني بعينه؛ بل نستنبط ذلك مما فهمنا من عباراته؛ لأن الجويني ومن تابعه يحيلون المسألة على علم الخبير أو العرف، إلا أن هذا أمر نسبي وصعب عملياً، خاصة في تحديد محاريب المساجد. لهذا السبب، حاولنا شرح وجهة نظره على النحو الوارد أعلاه.

عندما ننظر إلى الزاويات كلها معًا، يتضح لنا أنه إذا قلنا بوجوب مقابلة العين يلزمنا أن لا ننحرف عن عين الكعبة. وأما إذا قلنا بالاكتفاء بمقابلة الجهة -وهو القول المفتى به- فالانحراف بمقدار درجات قليلة بحيث لا يسلب اسم الاستقبال يعتبر معفواً عنه من كلا النظرتين حول تعريف الجهة، ولكن هناك خلاف بين النظرتين حول الانحرافات التي تصل إلى 45 درجة بعد ذلك. ويمكننا شرح ذلك في الزاوية الآتية:

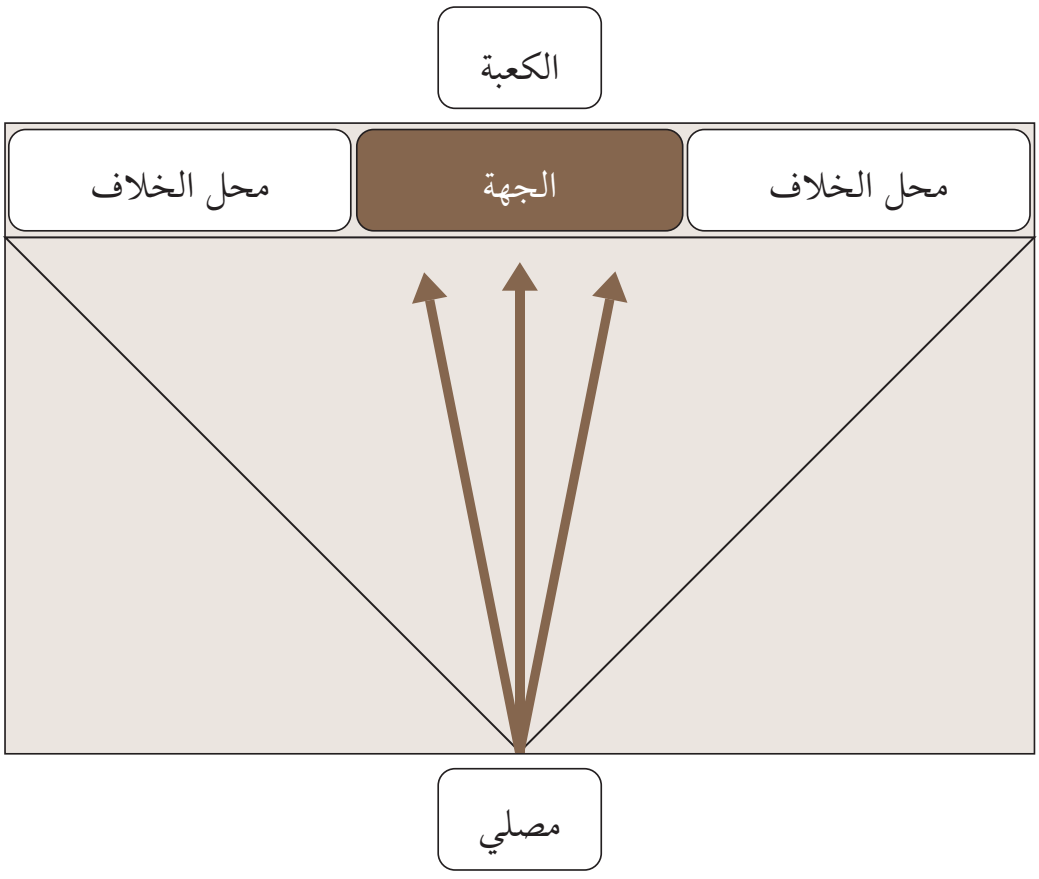

ويمكن تقويم هذا الرأي الذي يفضله الجويني، بأنه الرأي الجدير بالترجيح والمتوسط بين الرأي الذي يوجب الاتجاه إلى عين الكعبة وبين الرأي الذي يعتبر الجهة بالمعنى الواسع. ولكن رغم أن هذا الرأي يبدو أكثر دقة بالنسبة لنا، إلا أنه لا يمكن تحديد عدد الدرجات التي تتوافق مع المبادئ التي قدمها الجويني بشكل واضح. ومع ذلك نعلم أن ما قاله الجويني؛ من جانب يفسح المجال أمام النسبية والتباين من شخص لآخر، ومن جانب آخر يمكن أن يجلب صعوبات مختلفة في الممارسة العملية. وبدلاً من ذلك، من المهم طرح وجهة نظر وسطية قابلة للتطبيق بين وجهتي النظر المتعارضتين أعلاه. وفي هذا السياق يمكننا أن نقول ما يلي:

الاتجاه؛ هو موقف الشخص بالنسبة إلى نقطة معينة. ويتم فحص الاتجاهات في قسمين: الاتجاهات المتوسطة والاتجاهات الرئيسية. أما الجاهات الرئيسية فهي منقسمة إلى أربعة أقسام: الشمال والجنوب والشرق والغرب. والجاهات المتوسطة أيضًا مقسمة إلى أربعة: الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والشمال الشرقي والشمال الغربي. وعندما نأخذ في الاعتبار الاتجاهات الوسيطة أيضًا، يمكن الحديث عن ثماني اتجاهات إجمالاً. ويؤيد ما ذكرنا ما قاله الشيخ بدرالدين في كتابه **التسهيل** في قبلة بعض البلاد، حيث يقول: وبلاد الروم كبورصة وأدرنة وفلبة ونحوها غربية شمالية بالنسبة إلى مكة، ومكةُ شرقية جنوبية بالنسبة إلى هذه البلاد المذكورة فينبغي أن تصح صلاة أهلها إذا استقبلوا إلى طرف شرقي جنوبي، لا لو توجهوا إلى نقطة الجنوب.[56] وعلى هذا القول؛ فبالنظر إلى أن الدائرة المحيطة بالشخص هي 360 درجة، والجهات -الرئيسية والوسيطة بمجموعها- ثمانية، نرى أن كل اتجاه وسطي يقابل 45 درجة. وانطلاقًا من ذلك نطرح أن يعتبر في تعريف الجهة المتعلقة بمسألة تعيين القبلة الجاهات المتوسطة بدلاً من الاتجاهات الرئيسية. واذا اعتبرنا ذلك يمكننا أن نقول بأن الانحراف عن الكعبة ما لم يبلغ 22,5 من كلا الجانبين معفو عنه. وهذا على ما نرى أولى من اعتبار الجاهات الرئيسية، وبالتالي القول بالعفو عن الانحراف ما لم يبلغ 45 درجة من كلا الجانبين؛ لأن هذا الانحراف كثير جدًا، ومن انحرف هذا الانحراف يبدو أنه قد توجه إلى موضع بعيد كل البعد عن الكعبة المشرفة.

وبعد ذكر تلك الزاويات في الموضوع والقول المرجح عندنا، لا بد من التأكيد على أن طلب تصحيح بعض محاريب المساجد قد جاء على أجندة العلماء قديمًا بدعوى وجود الانحراف في بعضها كما هو اليوم. وإذا تفصحنا المصادر نرى أن هذا الاختلاف حدث فعلًا حول عديد من المساجد، ومن

[56] **التسهيل** للشيخ بدرالدين، 1/187-188.

بينهم بعض المساجد التاريخية. فالإمام السبكي ينقل بعضهم بقوله:« فإنا نجد البلاد فيها بعض الأوقات محاريب مختلفة فقد شاهدنا في الديار المصرية قبلة جامع الحاكم وجامع الأزهر وجامع الصالح وغيرها صحاحا وشاهدنا قبلة جامع طولون وغيرها منحرفة إلى الغرب والصواب التياسر فيها، وكذلك شاهدنا في الشام هذا الاختلاف بجامع بني أمية وهو أقدمها وأشهرها، فيه انحراف إلى جهة الغرب».[57]

وحول تصحيح تلك المحاريب وجدنا النصوص التالية من العلماء. مثلًا الإمام السبكي يضيف إلى قوله السابقة الكلمات التالية: «وجامع جراح أكثرها انحرافا وهو السبب الداعي إلى كتابتي هذه الأوراق؛ لأنه لما علم كثرة انحراف قبلته تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يعمر به وتجعل قبلته صحيحة فأردت أن أجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم فبلغني عن بعض المتفقهة وبعض العوام إنكار ذلك وطلب أن يكون على قبلة جامع بني أمية ظنا منه أن قبلة جامع بني أمية هي الصواب الذي لا يجوز مخالفته؛ لأنها على ما زعم صلى إليها الصحابة فمن بعدهم.» وبعد أن أكد السبكي في سياق الجواب، أن اللازم في تصحيح قبلة جامع جراح إتباع الدلائل لا الاستناد على قبلة جامع بني أمية أردف عليه قائلا: «إن جامع بني أمية لم يبن جامعا، وإنما كان من قبل الإسلام. فمن أين لنا أن بناءه على الكعبة؟ ولما فتح الصحابة دمشق لم يستوطنوها؛ بل صالحوا من كان فيها من النصارى وكانوا في شغل شاغل من الجهاد في سبيل الله اشتغلوا من اليرموك وغيرها ولم يتفرغوا للنظر في ذلك».[58]

والقول المخالف لما سبق في هذا الموضوع لابن رجب الحنبلي، إذ يقول: «القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: «كيف يخطئ الرجل الصلاة -وما بين المشرق والمغرب قبلة- ما لم يتحيز المشرق عمدًا».[59] وبعد أن أكد بأن من لم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وكدليل على ذلك قال: «ويدل على ذلك: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثير منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا

---

[57] **الفتاوى** للسبكي، 153/1-154.
[58] **الفتاوى** للسبكي، 153/1-154.
[59] **فتح الباري** لابن رجب الحنبلي، 68/3.

يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبًا. ولهذا؛ لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرًا من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم. وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه... وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم».[60]

وكذا العلامة ابن عابدين نحا على هذا النحو مستنكرا لهدم المحاريب وقال: «فإياك أن تنظر إلى ما يقال إن قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل. إذ لا شك أن قبلة الأموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف».[61] وعلى حد قوله يجب إتباعهم ولا يجوز إعادة النظر في المحاريب التي بناها الصحابة.[62]

وقد نوقش هذا الموضوع في الأندلس أيضا حتى نقل أنه أراد الحكم بن عبد الرحمان (ت.366 هـ/976م) تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة، وقد اتفق من لديه من أهل الحساب، وفيهم أئمة يقتدى بهم، على انحرافها على جهة المغرب كثيرا، ثم انصرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم، فاقتصر عن ذلك.[63] يروى أنه قيل له: يا أمير المؤمنين، قد صلى بهذه القبلة خيار الأئمة والتابعون، وإنما فضل من فضل بالاتباع، وأمير المؤمنين أولى من اتبع، فترك القبلة بحالها.[64] و في كتاب **المعيار المعرب** أن القاضي أبو الحسن بن القصار (ت. 397هـ/1007م) نص على أن المحراب الذي يعلم أن إمام المسلمين نصبه أو اجتمع أهل البلد على نصبه أن العالم و العامي يقلدانه. وقال قاضي الجماعة أبو القاسم ابن سراج الأندلسي (ت. 848هـ/1444م): «ولا أعلم أحدا خالف ابن القصار في هذا، وهو القائل بطلب السمت، فكيف غيره ممن يطلب الجهة؟» ونقل عن ابن البنا (ت. 471هـ/1079م) أنه قال: «إن المساجد التي بنيت إلى الجهة على سموت مختلفة صحيحة على ما بنيت لا

---

[60] **فتح الباري** لابن رجب الحنبلي، 3/66-67.
[61] **حاشية رد المحتار** لابن عابدين، 1/430.
[62] **حاشية رد المحتار** لابن عابدين، 1/430.
[63] **المعيار المعرب** للونشريسي، 1/118.
[64] **سير أعلام النبلاء** للذهبي، 7/277.

يجوز تغييرها، فإنها موافقة للاجتهاد. فصار البناء فيها حكمًا واقعا على وفق الاجتهاد لا ينقض، وارتفع الخلاف فيه إجماعًا وهذا كلام صحيح جار على الحكم والصواب؛ لأنها تدل على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعًا من إجماع عليها».[65] وأضاف القاضي ابن السراج بعد أن ذكر أن كثيرًا من العلماء قد صلوا في تلك المساجد قائلا: «فما اعترضوا على جامعها بعيب سمته ولا حرفوا فيه، كما يصنع المتحذلقون اليوم، ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة فالدين عندهم أمتن والعلم أوفر، ولكنهم رأوا الأمر متسعًا، أو عولوا على أن الجهةَ هي المقصودة».[66]

2.3- التقويمات المعاصرة حول الموضوع

موضوع الانحراف عن الكعبة لا يزال على جدول الأعمال في عصرنا الحاضر. وقد وضع بعض علماء الفقه المعاصرين ومجالس الإفتاء القضية على أجندتهم. وههنا نذكر أقوال بعضهم.

قالت دار الإفتاء المصرية: «والذي عليه العمل والفتوى: أن مَن بَعُد عن الكعبة فإنه يكفيه التَّوَجهُ إلى جهتها». وبعد أن نقلت دار الإفتاء أقوال الفقهاء حول الموضوع وأدلة القول الراجح أردف إليه بقوله: «والأصل حمل عبادات المسلمين ومعاملاتهم على الصحة مهما أمكن ذلك؛ فإذا كان في المسألة قول يوافق ما عليه عمل الناس فليس من الفقه حملهم على غيره، وليس من شأن الفقيه أو المفتي أن يعمد إلى أعراف الناس متقصدًا تغييرها ما دام أن لها وجهًا من النظر الفقهي، فكيف إذا كان هذا العرف هو ما عليه عمل المسلمين في الأمصار والأعصار. ولذلك أنكر العلماء على من أمر بهدم القبلة التي لم يُرَاعَ فيها استقبال عين الكعبة... والجهات أربعٌ؛ تمثل كلُّ جهة ربعَ الدائرة الكاملة وهي 90 درجة، وهذا يعني أن جهة القبلة هي ربع الدائرة، وما دام المصلي في حدوده فإنه مستقبلٌ للقبلة، وعلى ذلك فيصير الانحراف المسموح به عن سمت الكعبة هو 45 درجة يمينًا ومثلُها شمالًا. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالنسبة المذكورة داخلةٌ في الحَدِّ المسموح به في اتجاه القِبلة شرعًا، ولا يلزم تغييرُها. والله سبحانه وتعالى أعلم».[67]

---

[65] **المعيار المعرب** للونشريسي، 118/1.

[66] **فتاوى** قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ص 97؛ المعيار المعرب للونشريسي، 122/1-123.

[67] https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12074&درجة_الانحراف_المسموح_بها_في_القبلة_اذا_كان_المسجد_مبنيا_بالفعل

والمجلس الأعلى للشؤون الدينية التابع لرئاسة الشؤون الدينية التركية أصدر فتوى باحثًا عن الواجب فيما إذا تبين الخطأ في اتجاه القبلة في المساجد، فقال بعد أن نقل حكم استقبال القبلة مجيبًا: «وعلى هذا: فإذا لم يتحول المصلي عن الخط الذي تربطه الى الكعبة يمينًا أو شمالا 45 درجة من جهة الكعبة يبقى وجهه في جهتها. وما أقل من ذلك لا يعد انحرافًا يمنع من صحة الصلاة. ومع ذلك ينبغي للمصلي أن يبذل جهده لإصابة عين الكعبة بقدر استطاعته. وتصح الصلوات السابقة في المساجد التي ثبت وجود الانحراف اليسير عن جهة القبلة. لكن ينبغي تقويم وتصحيح هذا الانحراف بأنسب طريق ممكن. ولا تجوز إثارة الشكوك في صحة الصلوات المقامة في مثل هذه المساجد، لكن يجب القيام بجميع ما يلزم لاجتناب الانحرافات المحتملة في بناء المساجد الجديدة».[68] ورأى المجلس أن الصلاة في المساجد المبنية قديما صحيحة إذا كانت درجة الانحراف أقل من 45، وأضاف إلى ذلك بأنه لإزالة الصراعات المحتملة التي قد تحدث بين الناس ينبغي إزالة الانحراف أو التقليل منه عن طريق الترتيبات التي تتم داخل المسجد مهما أمكن. وأكد أيضا بأنه يجب تصحيح الانحرافات التي تزيد عن 45 درجة. [69] ونعلم بأنه تم التأكيد على 45 درجة في المقالة ذات الصلة في الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي.[70]

سئل أيضًا الشيخ ابن باز (ت. 1999) عن الانحراف في المساجد، فأجاب قائلًا: «إذا كان الميل خفيفًا لا يضر، إذا كان الانحراف في جهة المسجد قليلًا، وما زال إلى جهة القبلة، ولكن به انحراف؛ فلا يضر، يصلي الناس، ولا يضرهم ذلك، أما إذا كان الانحراف كثيرًا بأن انحرف عن الجهة انحرافًا شديدًا، فيعدل من جهة البناء، أو من جهة الصفوف، أما الانحراف اليسير فيعفى عنه، ولا يضر».[71]

وأما دار الإفتاء الفلسطينية فقالت حين أجاب عن سؤال في هذا الموضوع: «وبالنّسبة إلى قبلة المسجد المذكور أعلاه، فإنّ الذي جزم به أهل الخبرة والاختصاص بالتنسيق مع وزارة الأوقاف أنّ المحراب الحالي ينحرف 42 درجة عن القبلة الصحيحة، يُخرج الإمام عن كونه مستقبلًا القبلة، بل تصير القبلة إلى يمينه أو يساره، وهذا لا يجوز، وعليه، فإذا كانت النتيجة التي تمّ التوصل

[68] الفتاوى للمجلس الأعلى للشؤون الدينية، ص131-132.

[69] https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/142/kiblesinde-hata-tespit-edilen-camilerle-ilgili-ne-yapmak-gerekir.

[70] Özel, “Kıble”, 25/365-368.

[71] https://binbaz.org.sa/fatwas/2216/ حكم-الصلاة-في-المسجد-الذي-به-انحراف-عن-القبلة

إليها قطعية، فتجب المسارعة إلى تصويب الخطأ، وتوجيه المحراب إلى القبلة الصحيحة، وندعو المصلين إلى وحدة الصف، ونبذ الفرقة والخلاف، والالتزام بتوجيهات وزارة الأوقاف صاحبة الاختصاص بالخصوص... أما الانحراف ببضع درجات قليلة فلا يضر».[72]

وسُئل المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عن صالة مستأجرة لإقامة الصلاة والأنشطة التعليمية، وجدرانه غير متوازن للكعبة، ومقدار الانحراف (30) درجة تقريبًا. فقال المجلس في جواب هذا السؤال بعد أن سرد الأدلة: «ولا نعرف فقيهًا واحدًا أجاز الانحراف عن القبلة عمدًا وقصدًا مع معرفتها، لتحديد جهتها بدقة، وفي جميع الصلوات، وعلى وجه الدوام. قد يجوز هذا لبعض الأفراد في بعض الأحوال لبعض الأعذار، وخصوصًا إذا كان الانحراف قليلًا. أما أن يكون هذا في المسجد، وتقر في القبلة على الخطأ عمدًا، ومن غير عذر، فهذا لا يجوز بحال... فعلى الإخوة في هذا المسجد أن ينتهوا عن هذا الخطأ، ويستغفروا الله، ولا يعودوا لمثله بعد هذا الجواب. ولو استمروا على الخطأ وتمادوا في ذلك فصلاتهم باطلة».[73]

الخاتمة

ومما يعلم قطعا ولا خلاف فيه أن استبقال القبلة في الصلاة فرض. و لا خلاف بين الفقهاء أيضا أن من كان أمام الكعبة فيجب عليه أن يتوجه إلى عينها. ثم اختلفوا في ما وجب على البعيدين عن الكعبة؛ هل سيتوجه إلى عين الكعبة أو يكفيه الاتجاه إلى جهتها. ومع أن بعض العلماء رأوا الاتجاه إلى عين الكعبة واجبًا فأكثر العلماء رأوا التحول إلى الجهة كافيًا. وإذا أمعنا النظر في الموضوع نرى أن القول بالجهة أرجح وأصوب من حيث الأدلة وأيسر من حيث الممارسة. أما من حيث الأدلة فلأنه إذا أخذنا بعين الاعتبار قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين المغرب والمشرق قبلة»، وكذا ما يعضده من أقوال الصحابة نرى أن في أمر الاستقبال إلى الكعبة سعة على المسلمين. وتطبيق الصحابة أيضًا يدعم هذا القول؛ لأنا نرى في المصادر أنهم إذا جاءهم خبر تحويل القبلة في مسجد قباء وهم مستقبلون نحو بيت المقدس في الصلاة، لم ينتظروا دليلًا لتثبيت اتجاه عين الكعبة؛ بل استداروا نحوها وهم في الصلاة. ومن الناحية العقلية، يرى أن إيجاب إصابة عين الكعبة أمر محرج.

---

[72] https://fatwa.najah.edu/question/ref-160679/

[73] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، ص 241-244.

ومن الصعب جدًّا التحول إلى عين الكعبة. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن حكم استقبال القبلة فرض لجميع المسلمين. ومن المعروف أن الإمكابيات للتثبيت الدقيق لم تكن متوفرة في كل زمان ومكان وفي جميع المناطق الجغرافية، مع أننا نعلم أن الأميين هم الأغلبية في أول من خاطبهم الرسول. علاوة على ذلك، فإن من السمات الرئيسية لدين الإسلام أنه دين التيسير. هناك العديد من النصوص التي تدعم مبدأ التيسير ومكانته في الإسلام. فلا يوافق هذا المبدأ ربط عبادة مثل الصلاة التي يتعين على الجميع القيام بها بالمعلومات الهندسية الدقيقة لتثبيت القبلة. وفي التاريخ إلى يومنا هذا، عندما نفكر في الجغرافيا الإسلامية، فمن المعروف أن هناك مجتمعات لا يمكنها الوصول إلى هذه المعلومات بشكل كافٍ. ومن المؤكد أنه حتى في بلدنا، هناك صعوبات في الوصول إلى هذا في المناطق الريفية. وهذه الصعوبات هي التي أدى الذين يقولون بوجوب الاتجاه إلى عين الكعبة إلى أن قالوا بأن الاتجاه اليقيني إلى العين وإن كان مطلوبا للقريب فلا يطالب به البعيد، بل يكفيه الاتجاه الى العين على وجه الظن. إذاً يمكننا القول بأن الجميع اعتبروا رفع الحرج ولكن من حيثيات مختلفة.

وبعد أن رجحنا القول بالجهة فعلينا أن نحدد الجهة ما هي؟ ونرى في بحثنا هذا أن العلماء أجروا تقويمات مختلفة حول الموضوع. فعند الأكثرين طالما بقيت الكعبة المشرفة أو الاتجاه العمودي للكعبة نحو السماء في زاوية وجه الشخص، فإن المصلي يعتبر مواجها للقبلة. فيكون الانحراف المسموح به على هذا 45 درجة إلى اليمين و 45 درجة إلى اليسار. وفي رأينا، أن القول الذي يعتبر الانحراف المعفو عنه بمجموعها 90 درجة، يحتاج إلى نظر، وإن كان قد اختاره كثير من أهل العلم ومجالس الإفتاء لما فيه من التيسير. فكما أننا نرى الرأي القائل بوجوب الاتجاه إلى عين الكعبة ضيقا للغاية، فإننا نرى أيضًا أن تفسير الجهة هكذا يجلب معه عرضًا أكبر من اللازم. لأن المقدار المعفو عنه على هذا القول يشمل مساحة واسعة جدا. ومن الواضح أن الشخص الذي ينحرف عن الكعبة بهذا المقدار قد يكون يتوجه إلى مكان مختلف تمامًا.

فلأننا لا نوافق على كلا الرأيين المذكورين أعلاه، قمنا باستكشاف طرق مختلفة للتعامل مع هذه القضية. وقد رأينا أن بعض العلماء ناقش الموضوع من ناحية أخرى، وقال بأن الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال هو الانحراف اليسير المعفو عنه. فأما الانحراف الذي يسلب اسم الاستقبال فهو انحراف فاحش مانع للصلاة. ولكن إمام الحرمين الجويني قائل هذا القول أحال القضية إلى قول الماهر في تثبيت أن الانحراف متى يسلب اسم الاستقبال،

ومتى يكون الشخص منحرفًا إلى جهة غير جهة القبلة. وبعد أن وصفنا هذا القول بأنه أدق وأصوب في تعريف الجهة حول استقبال القبلة، نظرنا أنه لا يعطينا مقياسًا محددًا يمكن تحديده بالدرجات، ولا يعطينا قائله طريقة واضحة يمكننا من خلالها تحديد درجة الانحراف بوضوح، بل يحيل المسألة على قول الماهر ونظره، فقد حاولنا أن نطرح رأياً يتيح لنا أن نقول شيئاً واضحاً عن درجة الانحراف المسموح به ويتوافق مع وجهة النظر التي اخترناها أعلاه. في رأينا كما أن معالجة القضية من حيث الجهات الرئيسية الأربع تجلب معها الكثير من الاتساع، فمعالجة الموضوع من حيث سلب اسم استقبال وترك الأمر في ذلك لنظر الماهر، تجلب معها النسبية والتنوع. ولهذا السبب، من الضروري النظر إلى الجهات، الرئيسية والمتوسطة معًا وتقويم المسألة على هذا. فإذا تناولنا الموضوع بهذه الطريقة نرى أن للإنسان ثمانية جوانب، منها الجوانب الرئيسية والوسيطة. وباعتبار أن الدائرة الكاملة التي تحيط بالإنسان هي 360 درجة، يتبين أن كل اتجاه من الاتجاهات الثمانية يقابل 45 درجة. وهذا يؤدي إلى استنتاج، مفاده أن درجة الانحراف المعفو عنه يمكن أن تصل إلى 22،5 درجة كحد أقصى من كلا الجانبين. وانطلاقًا من هذا يمكن أن نقول بإن الانحراف بهذا القدر قليل معفو عنه ولا يسلب اسم الاستقبال.

وفي ضوء كل هذه التقويمات التي ذكرناها يمكن سرد النتائج التي توصلنا إليها على النحو التالي:

أ) إذا صلى الإنسان في الاتجاه الذي يعتقد أنه القبلة، بسؤال المسلمين مكانه أو بالبحث، فصلاته صحيحة وإن تبين فيما بعد أنه صلى في الاتجاه الخاطئ. لأنه بذل ما في وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وكذا إذا نزل المسلم إلى بلد وصلى بمسجده، فمعناه أنه صلى مستندًا إلى خبر المسلمين أو اتبع اجتهاد من يعلم بأمور القبلة. ففي كلا الحالتين صلاته صحيحة.

ب) لا ينبغي لمسلم أن يتفحص عن إصابة محاريب المساجد، ولا سيما المساجد القديمة؛ بل على المسلمين أن يحسنوا الظن بأسلافهم. لأن محاريب تلك المساجد كانت موضوعة على اجتهاد بانيها. ونعلم أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. والبحث عن محاريبها ربما يكون سببًا للفتنة والطعن في الأسلاف. وهذا مما لا يرغب فيه العقل السليم.

ت) نظرا لأنه من الممكن في يومنا هذا تحديد القبلة بدقة، يجب أن يبنى المحاريب في المساجد المبنية حديثا على وجه تواجه عين الكعبة باستخدام التكنولوجيا المتقدمة. ورغم أننا أكدنا فيما سبق بأن الدلائل تشير إلى أن هناك

اتساعا في أمر القبلة، واخترنا القول بالجهة إلا أننا نعلم أن لمبدأ رفع الحرج و عدم تكليف الله الناس بما لا يطيقونه دور كبير في الاحتجاج. واتفاق العلماء في أن من يعاين الكعبة يلزمه أن يتجه إلى عين الكعبة يدل على ضرورة التوجه إلى عينها مهما أمكن. فإنطلاقا من قاعدة اذا زال المانع عاد الممنوع يجب إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لتحديد قبلة المساجد التي سيتم تشييدها حديثًا أو التي سيتم إعادة بنائها على وجه دقيق، والحرص على أن تكون محاريبها تتناسب تمامًا مع اتجاه عين الكعبة المشرفة مهما أمكن. و لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والأمر إذا اتسع ضاق لا يمكننا القول بجواز وضع محراب المسجد منحرفا منذ البداية. إذ التكليف بحسب الوسع فيكون مكلفا بأكمل ما في وسعه.

ث) إذا ثبت الانحراف في المساجد القديمة وكان الانحراف قليلًا –قد ذكرنا فيما سبق أن هذا يمكن تقديرها 22،5 درجة كحد أقصى من كلا الجانبين– فعلينا أن نقول بلزوم تصحيحه ما أمكن مستندا إلى أن ذلك ميسور في يومنا. ومع ذلك من الممكن أن يقال بجواز الصلاة بهذا الانحراف استحساناً، نظرا لأن هذه القضية مثيرة للجدل في الأساس وجالبة للفتنة، مع أن النصوص محتملة للترخص، ومن أقوال العلماء ما يشجعنا على هذا. وأيضا فقد كنا اعتبرنا هذا القدر معفوا عنه سابقا لعدم خروجه عن جهة الكعبة ولرفع الحرج عن المسلمين. فإذا كان تصحيح المحراب في مسجد قديم سببا للفتنة سيكون هذا التصحيح حرجا أعظم. ونعلم أن الأمر اذا ضاق اتسع. وههنا ضيق يلزم اتساعه.

ج) إذا زاد الانحراف على القدر السابق ولم يتجاوز عن 45 درجة من كلا الجانبين، ففي هذا نقول بلزوم إزالة الانحراف عن طريق إجراء تعديلات في المحراب أو تكييف الخط في المسجد. والسبب في عدم تطبيقنا مبدأ الاستحسان هنا، هو أن الانحراف المتجاوز عن 22،5 درجة هو انحراف عن جهة الكعبة حسب وجهة نظرنا. وأما الانحراف الأقل من ذلك كما في المثال أعلاه، فعلى الرغم من أننا نهتم التصحيح فيه أيضا بسبب تطور الإمكانيات، إلا أننا فتحنا بابا للقول بجواز الصلاة مع هذا الانحراف، لأن ذلك الانحراف لا يحول الشخص عن جهة الكعبة. ولذلك فإن المسألة الأساسية هنا تتعلق بتحديد مفهوم الجهة. ومع رأينا هذا في مثل هذه الانحرافات الزائدة على القدر المعفو عنه عندنا، لا ننكر العمل بآراء من يقبل أن مفهوم الجهة يشير إلى درجة أوسع مما قلنا، خاصة في المساجد التاريخية التي يصعب تصحيحها. لأن هذه المسألة ليس من قطعيات الدين بل من الظنيات التي يسوغ فيها اجتهادات عدة. وأما إذا زاد الانحراف على 45 درجة من كلا الجانبين فيلزم تصحيحها جزما بلا خلاف.

المصادر والمراجع

- **إحياء علوم الدين؛**

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت.505هـ/1111م).

دار المعرفة، بيروت، د. ت..

- **أخبار مكة؛**

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الغساني المكي (ت.250هـ/864م).

تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، د.ت..

- **"استنباط المجتهدين في مسألة استقبال القبلة واستدلالهم من قوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"؛**

محمد فاتح أرغان، المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية، 3 (2021م)، ص 276-297.

- **التسهيل شرح لطائف الإشارات؛**

الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونه محمود ابن اسرائيل (ت. 860هـ/18-1417م).

التحقيق: مصطفى بولند داداش، نشريات وقف الديانة التركي، إستانبول، 1441هـ/2019م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛**

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ/1071م).

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه.

- **السنن الكبرى؛**

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت. 458هـ/1066م).

التحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛**

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت. 623هـ/1226م).

التحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ/1997م.

- **الفتاوى؛**

المجلس الأعلى للشؤون الدينية.

الترجمة: مصطفى بولند داداش، منشورات رئاسة الشؤون الدينية، أنقرة، 2021م.

- **الفتاوى الهندية؛**

الهيأة، دار الفكر، بيروت، 1330هـ.

- **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث؛**

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فتوى الدورة الثالثة، الفتوى 44 (3/1)، 2013م.

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛**

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري (ت. 538هـ/1144م).

دار الكتاب العربي، بيروت، 1407ه.

- **المجموع شرح المهذب؛**

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ/1277م).

دار الفكر، د.ت.

- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛**

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. 616هـ/1212م).

التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، .1424هـ/2004م.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛**

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/1508م).

التحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

- **المفردات في غريب القرآن؛**

راغب الإصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت. ؟).

تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية، دمشق - بيروت، 1412هـ.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي؛**

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت. 476هـ/1083م).

دار الكتب العلمية، د.ت.

- **الموطأ؛**

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت. 179هـ/795م).

التحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ/2004م.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛**

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد السعدي (ت. 974هـ/1567م).

المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار؛**

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ/1836م).

دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛**

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت. 1230هـ/1815م).

دار الفكر، د.ت.

- **سنن الترمذي؛**

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت. 279هـ/892م).

التحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- **شرح العمدة؛**

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت. 728هـ/1328م).

التحقيق: خالد بن علي بن محمد، دار العاصمة، الرياض، 1997م.

- **شرح سنن أبي داود؛**

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت. 855هـ/1451م).

التحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

- **شرح مختصر الطحاوي؛**

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت. 370هـ/981م).

تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية - دار السّراج، 1431هـ/2010م.

- **فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي؛**

ابن سراج، أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي الأندلسي (ت. 848هـ/1444م).

التحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛**

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي ، (ت. 795هـ/1393م).

تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ/1996م.

- **كتاب المعجم في الحديث؛**

ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري (ت. 341هـ/952م).

تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1418 هـ/1997 م.

- **مجموع الفتاوى؛**

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت. 728هـ/1328م).

التحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

- **مفاتيح الغيب؛**

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت. 606هـ/1210م).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب؛**

الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت. 478هـ/1085م).

تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

- **سير أعلام النبلاء؛**

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 748هـ/1348م).

دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

المصادر التركية والأجنبية

Arangül, Muammer, “Küre Bir Dünyada İstikbâl-i Kıblenin İmkanı Üzerine”, *Bilimname*, (2019): 815-856.

Özel, Ahmet, “Kıble (İslâm’da Kıble)”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi,* XXV, 365-69, Ankara: TDV Yayınları, 2002.

Reha Metin Alkan vd., “Hassas Kıble Tayini”, *Afyon Kocatepe Üniversitesi Fen ve Mühendislik Bilimleri Dergisi,* 16 (2016): 665-73.

Y. Türen-H. İnce, "Edirne Osmanlı Camilerinde Mobil ve Cors Uygulamalarıyla Kıble Yönü Araştırması", *HKMO-Mühendislik Ölçmeleri STB Komisyonu 8. Ulusal Mühendislik Ölçmeleri Sempozyumu,* Yıldız Teknik Üniversitesi, İstanbul, Ekim 2016: 1-7.

Tamer Baybura vd., "Afyonkarahisar Merkezindeki Dört Farklı Döneme Ait Camilerin RTK İle Kıble Doğrultu Hassasiyetlerinin Araştırılması", *Teknolojik Arastırmalar: YTED*, 2007 (1): 45-49.

تنرتنالا ربع ردا صملا

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12074& ةجرد_ لعفلاب_اينبم_دجسملا_ناك_اذا_ةلبقلا_يف_اهب_حومسملا_فارحنالا

https://binbaz.org.sa/fatwas/2216/ ةلبقلا-نع-فارحنا-هب-يذلا-دجسملا-يف-ةالصلا-مكح

https://fatwa.najah.edu/question/ref-160679/

https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/142/kiblesinde-hata-tespit-edilen-camilerle-ilgili-ne-yapmak-gerekir.

Bibliyografya

Arangül, Muammer. "Küre Bir Dünyada İstikbâl-i Kıblenin İmkanı Üzerine". *Bilimname*, (2019): 815-856.

el-Aynî, Ebû Muhammed Bedruddîn Mahmud b. Ahmed b. Musa b. Ahmed, *Şerhu Süneni Ebî Dâvûd*, thk. Ebü'l-Münzir Hâlid b. İbrahim el-Mısrî, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1999.

el-Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. Hüseyin b. Ali b. Musa, *es-Sünenü'l-kübrâ*, thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Beyrut – Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2003.

el-Cessâs, Ebû Bekir Ahmed b. Ali er-Râzî, *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*, thk. İsmetullah İnâyetullah Muhammed – Sâid Bekdâş v.dgr., Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye – Dâru's-Sirâc, 1431/2010.

el-Cüveynî, Ebü'l-Meâlî Ruknüddîn Abdülmelik b. Abdullah b. Yusuf b. Muhammed, *Nihâyetü'l-matlab fî dirâyeti'l-mezheb*, thk. Abdülazîm Mahmûd ed-Dîb, Dâru'l-Minhâc, 1428/2007.

ed-Desûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arafe el-Mâlikî, *Hâşiyetü'd-Desûkî ale'ş-Şerhi'l-kebîr*, Dâru'l-Fikr, ts.

Ergen, M. Fatih, "İstinbâtu'l-müctehidîn fî mes'eleti istikbâli'l-kıble ve'stidlâd lihim min kavlihî te'âlâ: *fe-velli vecheke şatra'l-Mescidi'l-Harâm ve-haysü mâ küntüm fe-vellû vucûhekum şatrah*", *el-Mecelletü'l-ilmiyye li-Riâseti'ş-Şuûnid-Dîniyyeti't-Türkiyye* 3: 2021: 276-297.

el-Ezrakî, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Velîd b. Ukbe el-Gassânî el-Mekkî, *Ahbâru Mekke*, thk. Rüşdî Sâlih Melhas, Beyrut: Dâru'l-Endülüs, ts.

Fahreddin er-Râzî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ömer b. Hasan b. Hüseyin et-Teymî, *Mefâtîhu'l-gayb*, Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1420.

el-Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed et-Tûsî, *İhyâu ulûmi'd-dîn*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

Heyet, *el-Fetâvâ el-Hindiyye*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1330.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Yusuf b. Abdullah b. Muhammed b. Abdilber b. Âsım en-Nemerî el-Kurtubî, *et-Temhîd li-mâ fi'l-Muvatta mine'l-me'ânî ve'l-esânîd*, thk. Mustafa b. Ahmed el-Alevî – Muhammed Abdülkebîr el-Bekrî, Mağrib: Vizâratü Umûmi'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1387.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdülazîz ed-Dımaşkî el-Hanefî, *Hâşiyetü Reddi'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtâr*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.

İbn Hacer el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed es-Sa'dî, *Tuhfetü'l-muhtâc fî şerhi'l-Minhâc*, el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, 1357/1983.

İbn Mâze, Ebü'l-Meâlî Burhânüddîn Mahmud b. Ahmed b. Abdülazîz b. Ömer b. Mâze el-Buhârî el-Hanefî, *el-Muhîtu'l-burhânî fi'l-fıkhi'n-Nu'mânî*, thk. Abdülkerîm Sâmî el-Cenedî, Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2004.

İbn Receb el-Hanbelî, Ebü'l-Ferec Zeynüddîn Abdurrahman b. Ahmed b. Receb b. Hasan el-Bağdâdî ed-Dımaşkî, *Fethu'l-bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*, thk. Mahmud b. Şa'bân b. Abdülmaksûd v.dgr., Medine: Mektebetü'l-Gurabâ el-Eseriyye, 1417/1996.

İbn Sirâc, Ebü'l-Kâsım Muhammed b. Muhammed b. Sirâc el-Gırnâtî el-Endelüsî, *Fetâvâ Kâdi'l-Cemâa İbn Sirâc el-Endelüsî*, thk. Muhammed Ebü'l-Ecfân, Dâru İbn Hazm li't-Tıbâ'a ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 1427/2006.

İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takiyyüddîn Ahmed b. Abdülhalîm el-Harrânî, *Şerhu'l-Umde*, thk. Hâlid b. Ali b. Muhammed, Riyad: Dâru'l-Âsıme, 1997.

İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takiyyüddîn Ahmed b. Abdülhalîm el-Harrânî, *Mecmû'u'l-fetâvâ*, thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kâsım, Medine: Mecme'u'l-Melik Fehd li-Tıbâ'ati'l-Mushafi'ş-Şerîf, 1995.

İbnü'l-A'râbî, Ebû Saîd Ahmed b. Muhammed b. Ziyâd el-Basrî, *Kitâbü'l-Mu'cem fi'l-hadîs*, thk. Abdülmuhsin b. İbrahim b. Ahmed el-Hüseynî, Suudi Arabistan: Dâru İbni'l-Cevzî, 1418/1997.

Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Âmir el-Asbahî el-Medenî, *el-Muvatta*, thk. Muhammed Mustafa el-A'zamî, Abu Dabi: Müessesetü Zayid b. Sultân Âl Nehyân li'l-A'mâli'l-Hayriyye ve'l-İnsâniyye, 1425/2004.

Meclisü'l-A'lâ li'ş-Şuûni'd-Dîniyye, *el-Fetâvâ* (terc. Mustafa Bülent Dadaş), Ankara: DİB Yayınları, 2021.

Meclisü'l-Ûrubbî li'l-İftâ ve'l-Buhûs, *el-Karârât ve'l-fetâvâ es-sâdira 'ani'l-Meclisi'l-Ûrubî li'l-iftâ ve'l-buhûs*, Üçüncü Fetva Oturumu, 44. Fetva (3/1), 2013.

en-Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Muhyiddîn Yahya b. Şeref, *el-Mecmû' şerhu'l-Müş hezzeb*, Dâru'l-Fikr, ts.

Özel, Ahmet. "Kıble (İslâm'da Kıble)". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi,* 25:365-69. Ankara: TDV Yayınları, 2002.

er-Râfiî, Ebü'l-Kâsım Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdülkerîm el-Kazvînî, *el-Azîz Şerhu'l-Vecîz el-ma'rûf bi'ş-Şerhi'l-kebîr*, thk. Âdil Ahmed Abdülmevcûd – Ali Muhammed Mu'avvaz, Beyrut – Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1417/1997.

Râgıb el-İsfahânî, Ebü'l-Kâsım Hüseyin b. Muhammed b. Mufaddal, *el-Müfredât fî garîbi'l-Kur'ân*, thk. Safvân Adnân ed-Dâvûdî, Dımaşk – Beyrut: Dâru'l-Kalem – ed-Dâru'ş-Şâmiyye, 1412.

Reha Metin Alkan vd., "Hassas Kıble Tayini", *Afyon Kocatepe Üniversitesi Fen ve Mühendislik Bilimleri Dergisi,* 16 (2016): 665-73.

Şeyh Bedreddin, İbn Kâdî Simâvna Mahmûd b. İsrâîl, *et-Teshîl şerhu Letâiḥ fi'l-işârât*, thk. Mustafa Bülent Dadaş, İstanbul: İSAM Yayınları, 1441/2019.

eş-Şîrâzî, Ebû İshak İbrahim b. Ali b. Yusuf, *el-Mühezzeb fî fikhi'l-İmâmi'ş-Şâḥ fiî*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.

Tamer Baybura vd., "Afyonkarahisar Merkezindeki Dört Farklı Döneme Ait Camilerin RTK İle Kıble Doğrultu Hassasiyetlerinin Araştırılması", *Teknolojik Arastırmalar: YTED*, 2007 (1): 45-49.

et-Tirmizî, Muhammed b. İsa b. Sevre b. Musa b. Dahhâk, *Sünenü't-Tirmizî*, thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1998.

el-Venşerîsî, Ebü'l-Abbâs Ahmed b. Yahya, *el-Mi'yâru'l-mu'rib ve'l-câmi'u'l-muğrib 'an fetâvâ ehli İfrîkiyye ve'l-Endülüs ve'l-Mağrib*, thk. Muhammed Haccî, Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye li'l-Memleketi'l-Mağribiyye – Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1401/1981.

Y. Türen-H. İnce, "Edirne Osmanlı Camilerinde Mobil Ve Cors Uygulamalarıyla Kıble Yönü Araştırması", *HKMO-Mühendislik Ölçmeleri STB Komisyonu 8. Ulusal Mühendislik Ölçmeleri Sempozyumu,* Yıldız Teknik Üniversitesi, İstanbul, Ekim 2016: 1-7.

ez-Zehebî, Ebû Abdullah Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, Kahire: Dâru'l-Hadîs, 1427/2006.

ez-Zemahşerî, Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Amr b. Ahmed Cârullah, *el-Keşşâf an hakâiki gavâmizi't-tenzîl*, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1407.

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12074& ةجرد_ لعفلاب_اينبم_دجسملا_ناك_اذا_ةلبقلا_يف_اهب_حومسملا_فارحنالا

https://binbaz.org.sa/fatwas/2216/ ةلبقلا-نع-فارحنا-هب-يذلا-دجسملا-يف-ةالصلا-مكح

https://fatwa.najah.edu/question/ref-160679/

https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/142/kiblesinde-hata-tespit-edilen-camilerle-ilgili-ne-yapmak-gerekir.